هامش

٢١٦/٢٠٠٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة العاشرة، الناظرة بطلبات ردّ القضاة وبمشترك المنازعة، المؤلفة من القضاة شربل رزق رئيساً وألبير قيومجي وأحمد الضو مستشارين،

لدى الإطلاع والتدقيق، وبعد المذاكرة،
تبين أن المستدعي السيد عدنان أحمد الذهبي قدم بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٧، بواسطة وكيله المحامي صلاح بكري، إستدعاء بوجه المحقق العدلي القاضي إلياس عيد، طلب فيه ما يلي:

١- إعلان إختصاص المحكمة الراهنة للبت بهذا الإستدعاء وقبول الطلب الوارد فيه.
٢- إعلان ردّ المستدعى بوجهه الناظر في ملف اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه المسجل لديه برقم ٢/٢٠٠٥.
٣- حفظ حق المستدعي للجهات كافة.
٤- إبلاغ ذلك من يلزم.

وعرض المستدعي ما خلاصته: إن ابنه المرحوم مازن الذهبي كان من بين ضحايا جريمة الإغتيال المذكور، وإنه سبق له أن تقدم بادعاء شخصي بحق المدعى عليهم المذكورين ضمن ملف هذه الجريمة وبحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً على ارتكاب الجريمة المذكورة، وإن المستدعى بوجهه

هامش

عُيِّن محققاً عدلياً في ملف الاغتيال، وإنّ التحقيق فيه لم ينتهِ بعد، وأنه على ما يظهر لم تعتمد في ملف التحقيق معايير وزن الأدلة والإجراءات بحدٍّ أدنى من الدقّة والتبصّر؟ وحفظاً لسلامة التحقيق والإجراءات الملازمة له، وذلك خلافاً لما هو واجب، إذ بدرت أعمال تدل على المحاباة والعداء لفريق على حساب فريق، وأنه سبق لبعض ذوي الضحايا في الجريمة ذاتها أن تقدموا بطلب ردّ المستدعى بوجهه ذاته الذي تبلّغ هذا الطلب وردّ عليه بعنوان تضمّن مطالبة المستدعين بالتعويض، ما يعني انعقاد الخصومة بينه وبين هؤلاء، إنّ هذه الخصومة بلغت حدّ العداوة المعلن على تناول الوسائل الإعلامية لهذا الموضوع، كما ثبت أنّ المستدعى بوجهه كان ينال ٢٠٠/ ليتر بنزين شهرياً من المديرية العامة للأمن العام عندما كان المحقق في قضية الاغتيال اللواء جميل السيد مديراً عاماً لها، ما يثير أسئلة جوهرية حول ذلك، خاصة حول العلاقة الشخصية أو الوظيفية بين الأخير والمستدعى بوجهه، وما يؤكّد المعرفة العميقة بينهما.

كما أدلى المستدعي بما خلاصته:

أولاً: في الاختصاص:

- إنّ المحكمة الراهنة مختصة للنظر بالطلب الراهن، باعتبار أنّ هذه المحكمة مختصة من جهة أولى سنداً للمادة ١٢٢ أ.م.م. للبتّ بطلب ردّ قاضي التحقيق، ومن جهة ثانية، فإنّ المحقق العدلي يطبّق، سنداً للمادة ٣٦٢ أ.م.ج، الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، ومن جهة ثالثة، فإنّ هذه المادة تُخضع المحقق العدلي أثناء قيامه بمهامه وطبقاً [illegible] بما يخضع له قاضي التحقيق، ومن جهة رابعة، فإنه وفقاً للمادة ٣٦٢ أ.م.ج معطوفة على

	هامش

المادة ٥٢ أ.م.ج تطبق على المحقق العدلي وآليات الرد إنما تطبق على بحث إجراءات رد ... مستندة قاضي التحقيق، ومن جهة ثانية، تطبق القواعد العامة من قانون أ.م.م للمادة ٦ أ.م.م، عند غياب النص أو نقصه في قانون أ.م.ج، إذ أن قانون أ.م.ج لم تقرر نصوصه أ.م.ج أو آليات رد المحقق العدلي وبالتالي خاصة أو أجازت رد قاضي التحقيق فإن المادة ٥٢ أ.م.ج أجازت رده في قانون أ.م.م طبقا للقواعد الواردة في قانون أ.م.م

- إنه لا يمكن نفي الاختصاص لهذه المحكمة بحجة غياب النص المباشر، لأن ذلك فيه إغفال وإهمال للمواد التي سبق ذكرها والتي تؤدي أيضاً إلى القول بعدم جواز إعمالها، ووجود مرجع قضائي مختص لرد المحقق العدلي، مما يخالف منطق وروح العدالة،

ثانيا: في توافر شروط وأحكام
المادة ١٢٠، ٣ أ.م.م

- إن شروط الفقرة ٧ من هذه المادة متوافرة في الاستدعاء الراهن، باعتبار أن منحة البنزين المذكورة في الوقائع، والتي كانت تعطى للمستدعى ضده، تدل بوضوح على وجود مودة بين الأخير واللواء جميل السيد، إذ لا سبب ذاتي أو موضوعي كان يحتم للأول أن ينقل هذه المنحة من المديرية العامة للأمن العام إليها في عهد الثاني، وذلك بحسب طبيعة وظيفته كقاض مستقل ومحصّن من قبول المنح والعطاءات ولا سيما وأن المنحة المذكورة ليست عامة ولا تعطى لكل المواطنين أو الموظفين أو القضاة.

- إنه مع وجود المودة المذكورة أعلاه، لا يعود بالتالي ممكنا للمستدعى بوجهه أن يحكم بشكل غير متحيز لأحد الخصوم في ملف اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

هامش

- أن علامات وإشارات وإمارات المودعة من المستدعي تفصح لصالح فريق في الملف المشار إليه تظهر انحيازاً ومحاباة لوكلاء الدفاع وعائلات الموقوفين وإظهار الود لهم، وذلك من خلال ما كان يظهر خلال كل جلسة أو مراجعة من هذا الملف.

وتبين أنه تقرر بتاريخ ٢١ [illegible] إبلاغ طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده لإبداء ما لديه خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه.

وتبين أن المطلوب رده القاضي الياس عيد تقدم بتاريخ ٦ [illegible] بملاحظاته حول طلب الرد، طالباً ما يلي:

١- إعلان عدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بطلب الرد.

٢- إستطراداً رد هذا الطلب لوروده خارج المهلة القانونية، وإلا لعدم القانونية والصحة والثبوت.

وأدلى في ملاحظاته بما خلاصته:

أولاً: في الشكل:

أ- في عدم الإختصاص:

- أن المحقق العدلي لا ينتمي إلى أي من الفئات المحددة حصراً في المواد ٥٢ أ.ج.ج، ١٢٢ أ.م.م و٤٢ أ.م.م، وأن هذه المواد تحدد المرجع القضائي المختص للنظر في طلب رد هذا المحقق الذي يختلف عن قاضي التحقيق العادي بحسب طبيعة ووظيفة كل منهما من حيث تعيينه وكيفية ممارسته لوظيفته. وبالتالي فإن المحقق العدلي يعتبر من ضمن هيئات المجلس العدلي وهو تابع لهذا المجلس وليس فرداً من دوائر التحقيق العادية ولا يرتبط بها ولا يتلازم معها.

هامش

- أن المحكمة الراهنة تكون بالتالي غير مختصة للنظر في طلب الرد الحالي. مع الإشارة، إلى أن هذا الاختصاص نوعي ومطلق لا يمكن التوسع في تفسيره ولا يمكن الاتفاق على مخالفته.

٢- في ورود الطلب خارج المهلة:

- أن طلب الرد ورد خارج مهلة الثمانية أيام المنصوص عنها في المادة ١٢٤ أ.م.م. باعتبار أن المستدعي سبق له وقدّم بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١ أمام محكمة التمييز استدعاء لنقل الدعوى ضمّنه الأسباب ذاتها التي ارتكز إليها في طلب الرد الحالي الذي قدّمه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ (استطرادًا)

ثانيًا: في الأساس

- أن شروط الفقرة ٧ من المادة ١٢٠ أ.م.م. غير متوافرة لناحية وجود عداوة بين المطلوب ردّه واللواء جميل السيد، بدليل ما ورد في كتاب المدير العام للأمن العام تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ المرفق مع هذه الملاحظات، عن سبب تخصيص المستدعي بقسائم المحروقات، وعن تعاقب المدراء العامين طيلة فترة التخصيص حتى ما بعد عهد اللواء هذا الأخير، كما نفى أن يكون التخصيص المذكور حصل [illegible] السيد، ناجمًا عن عداوة بين الأخير والمستدعي ضده.

- أن نفي وجود هذه المودة ثابت أيضًا من خلال أن قسائم المحروقات لم تكن مخصصة فقط للمستدعي ضده، بل كان أشخاص آخرون يستفيدون منها، إضافة إلى أن هذه القسائم ليست أصلاً شخصية وخاصة باللواء جميل السيد.

أن الأخير استقال من منصبه قبل بدء التحقيق معه من قبل المستدعي ضده.

هامش

- إن إجراءات التحقيق التي جرت
بحق اللواء جميل السيد تثبت عدم صحة ما
جاء في طلب الرد لناحية وجود المودة الشخصية

- إن ادعاء المستدعى ضده بملاحظاته
على طلب الرد السابق المقدم من آخرين وتقديمه
طلب التعويض، لا يثبت بحد ذاته العداوة مع
هؤلاء، لأن الملاحظات وطلب التعويض
جاؤوا موافقة لأحكام القانون، إضافة إلى
أن المستدعي الحالي لم يكن أصلاً طرفاً في
طلب الرد السابق.

وتبين أنه صدر بتاريخ ٧/٨/٢٠١٠ في الدعوى قرار إعدادي
قضى بتحديد مهلة خمسة أيام للخصوم لإبداء
ملاحظاتهم حول ما يأتي:
١- تسطير مذكرة إلى القاضي المطلوب
ردّه للإفادة عن الخصوم في هذه الدعوى تحديداً.
٢- في ضوء ما تقدم تكلف طالب الرد
إبراز عدد من النسخ عن الطلب بعدد الخصوم
وذلك بعد إبلاغ ~~الاعلا~~ صورة عن الإفادة
المطلوب إبرازها المذكورة أعلاه.
٣- تكلف القاضي المطلوب ردّه بإبراز
نسخ مقابلة عن الملاحظات التي تقدم بها
لإبلاغها أيضاً من طالب الرد والخصوم كما
خصوصاً ما أثاره القاضي المطلوب ردّه من أسباب
لرد الطلب في الشكل، مما يفرض طرح هذه المسألة
للنقاش:
٤- تبدأ مهلة الخمسة أيام المذكورة في
المتن بالنسبة لكل طرف من تاريخ تبلغه طلب
الرد وملاحظات القاضي المطلوب ردّه، وعلى
أن ينظر بعد ذلك بالمقتضى.

وتبين أن اللواء الركن جميل السيد
قدم بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٠، بواسطة وكيله المحامي
أكرم عازوري، ملاحظات، طلب في نهايتها
ما يلي:

~~رقم الدعوى :~~
~~تاريخ الورود :~~
~~المستأنف :~~
~~المستأنف عليه :~~
~~نوع الدعوى :~~
~~الأوراق المبرزة :~~
~~تاريخ إرسال الإستحضار للتبليغ :~~
~~تاريخ طلب الملف البدائي :~~

١- ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء الصفة
والمصلحة، وإلا لانتفاء الرابطة السببية
بين الإثبات ونتائج التحقيق وعدم
صلاحية المطلقة لتصفية الحقوق
القانونية الممنوحة للإدعاء الشخصي
ومن طلب المال
٢- إستطراداً ردّ الدعوى لعدم الإختصاص،
وإلا لعدم الصحة والقانونية،
وأدلى اللواء السيد في ملاحظاته بما

خلاصة:
أولاً: إن القاضي الياس عيد كان مدرجاً
كما عدد من القضاة، في لوائح التحقيق بقائمة
محرومات من الأمن العام منذ شباط العام ٢..
عهد /٢٠٠٧/ لسنة شهرية، وإن هذا التدبير لا
يزال معمولاً به حتى الآن، وقد أضيف
في هذه اللوائح إسم مدعي عام التمييز الحالي،
ثانياً: إن التسهيلات والخدمات التي
تقدمها الأمن العام تشمل أيضاً خدمات
أخرى غير منحها المحرومات، وهي خدمات
مجانية تتم بواسطة مكتب العلاقات العامة
وبقرار من المدير العام، وتتناول شخصيات

هامش

شطبت مقعد أ
~~أنا~~ ~~[illegible]~~ فر

مختلفة، وهي ليست سرية، إضافة الى
أن القاضي عيد يستفيد من القائمة المذكورة
منذ باقل سنتين من وقوع جريمة إغتيال
الرئيس الحريري، الأمر الذي ينفي وجود
أية رابطة مصلحية بينه وبين اللواء السيد،
خاصة وأن القاضي عيد أصدر مذكرة التوقيف
بحق اللواء السيد منذ سنتين ورفض طلبات
إخلاء السبيل التي يقارب عددها الـ١٥ طلباً،

ثالثاً: أن ما يثير التساؤل هو لماذا
يُثار الإرتياب المشروع بالمحقق العدلي
بعد كل هذا الوقت الطويل من التحقيق وبعد
موقف المحقق الدولي القاضي برامرز لصالح
الافراج عن اللواء السيد.

رابعاً: أن الهدف من وراء طلب الرد
هذا والطلب السابق وطلب نقل التحقيق أمام
محكمة التمييز، هو خلق فراغ قضائي لتعطيل
دور المحقق العدلي ومنعه من تنفيذ خلاصة
نتيجة التحقيق الدولي المؤدية حكماً للإفراج
عن اللواء السيد.

وتبين من المحضر ووثائق الملف
أنه جرى إبلاغ الأطراف أصولاً وفقاً
للقرار الصادر بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٧
وتبين أن المستدعي السيد عدنان
أحمد الذهبي تقدم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٧
مذكرة، كرر فيها أقواله وإدلاءاته ومطالبه
السابقة، مضيفاً ما خلاصته:

أولاً: أن ما جاء في ملاحظات
المستدعى بوجهه يعني إقفال الباب
أمام تقديم طلبات الرد لهيئات المجلس
العدلي مع توافر الشروط، كما يوفر مظلة
لهذه الهيئات تحميها من الرد، ويعطل

	هامش
رقم الاضبارة : ________ تاريخ الورود : ________ المستأنف : ________ المستأنف عليه : ________ نوع الدعوى : ________ الأوراق المبرزة : ________ تاريخ إرسال الإستحضار للتبليغ: ________ تاريخ طلب الملف البدائي : ________	ⓧ شطبت قصداً ~~أمر~~

النصوص القانونية.

ثانياً: إن ما خلصت إليه الملاحظات وما خلص إليه قرار المحكمة السابق الصادر بتاريخ ١/ ٢ يخالف ويعطل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٧ أ.م.ج. تأتي هذا النص مطبقة على كافة قضاة هيئات المجلس العدلي وبالتالي فيما يتعلق بطلبات الرد، ويوجب اعلان اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالطلب الحالي.

ثالثاً: إن إعلان عدم الاختصاص في القرار المذكور لم يُبنَ على أساس قانوني سليم

رابعاً: إنه وفقاً لنص المادة ٢٦٢ أ.م.ج يُعتبر المحقق العدلي كقاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجواز تنحيه ورده؛

خامساً: إن عدم النص بشكل صريح على آليات رد المحقق العدلي يفيد الحكم بوجود قواعد وآليات لرد سائر القضاة؛ شروط القياس تحلها ما ينفي وجود الفراغ

هامش

التشريع بهذا الشأن، وإن هذا القياس لا يشكل توسعة في التفسير.

سادساً: إن أحكام المادة ٢٥٧/١٠م.ع قررت جواز رد قضاة المجلس العدلي،

سابعاً: إن الطلب ورد ضمن المهلة القانونية، لأن المستدعي علم واستحصل تاريخ ٢٦/٧/٧ من الأمن العام على المستندات المتعلقة بتلقي المستدعى ضده منحة السندات من اللواء جميل السيد، كما أن المستدعي علم في التاريخ ذاته بانعقاد الخصومة بين المستدعى ضده وورثة الشهداء الذين سقطوا في جريمة اغتيال الرئيس الحريري؛

ثامناً: إن افادة وزارة الداخلية المبرزة تثبت عدم صحة ما أدلى به المستدعى ضده بخصوص المودة بينه وبين اللواء السيد،

وتبين أن المهل القانونية التي أعطيت للفرقاء في طلب الرد لابداء ملاحظاتهم وانفاذ قرار المحكمة تاريخ ٧/٨/٧ قد انتهت وأصبح الطلب الراهن جاهزاً للفصل فيه؛

بناءً عليه

حيث انه بالنظر الى ما أُثير في هذا الملف من دفوع وإدلاءات إن لجهة الشكل أم لجهة الأساس، فإنه يقتضي البت أولاً في النقاط والدفوع الشكلية المثارة، ثم، وعلى ضوء نتيجة ذلك، البت لاحقاً في الأساس، أي في مدى توافر شروط الرد،

في الشكل،

حيث إنه بالرجوع إلى كافة الإجراءات الواردة في الملف، والمتعلقة بهذه الجريمة، يتبين أنها انصبت على المسائل التالية: مدى توافر شروط إختصاص المحكمة الراهنة للبت بطلب الردّ الحالي، وورود هذا الطلب ضمن المهلة القانونية، وصفة ومصلحة المستدعي،

وحيث إنه يقتضي بالتالي البت أولاً بمسألة الإختصاص، وعلى ضوء ذلك، البت لاحقاً بالمسائل الأخرى،

في إختصاص المحكمة

حيث إن المستدعي طالب الردّ يعتبر أن إختصاص هذه المحكمة قائم على أساس أن ما يُطبّق من إجراءات بهذا الشأن على قاضي التحقيق العادي تُطبّق على المحقق العدلي، مستنداً في ذلك إلى نصوص المواد ١٢٢ أ.م.م، ٢٦٢ أ.م.ج معطوفة على المادة ٥٢ أ.م.ج و ٦ أ.م.م، الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ أ.م.ج، ومعتبراً أن غياب النص الصريح فيما يتعلق بتحديد صلاحية البت بطلب ردّ المحقق العدلي، يوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد المذكورة والأخذ بالقياس، إذ لا يمكن ترك المحقق العدلي بمنأى عن تقديم طلب الردّ ضده بحجة عدم وجود مرجع مختص للنظر بهذا الطلب، لأن ذلك يخالف منطق وروح العدالة،

وحيث إن المستدعى ضده يدلي من جانبه بعدم توافر الإختصاص مستنداً في إدلاءاته إلى أن المحقق العدلي يختلف في طريقة تعيينه وممارسة مهامه عن قاضي التحقيق، وهو بالتالي لا ينتمي إلى أي من

هامش

الفئات المحددة حصراً في المواد ٥٢ أ.م.م و ١٢٢ أ.م.م و ١٩٢ أ.م.م، وحيث أنه لم تحدد المرجع القضائي للبت بطلبات ردّه، بل تصدر من ضمن هيئات المجلس العدلي، وهو تابع لهذا المجلس وخالصة الى أن الاختصاص موضوع البحث هو نوعي ومطلق لا يمكن التوسع في تفسيره أو الإتفاق على مخالفته،

وحيث إن المدعى عليه الموقوف في الملف الذي ينظر فيه المستدعى ضده، وهو اللواء جميل السيد اكتفى في ملاحظاته لهذه الجهة بطلب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص،

وحيث إنه بالرجوع الى النصوص القانونية التي ترعى موضوع تنحي ورد القضاة، لا سيما المواد ٩٢ و ٩٤ و ١٢٢ أ.م.م، تبين أن المشرع جعل من الاختصاص المتعلق بالنظر بهذا الموضوع اختصاصاً نوعياً، اذ أقر صلاحية مستقلة بهذا الشأن لكلٍّ من محكمتي الإستئناف والتمييز تبعاً لوظيفة القاضي طالب التنحي أو المطلوب ردّه،

وحيث أنه بالتالي، ومن جهة أولى، يُستنتج من نص المادة ٨٢ أ.م.م ونصوص المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع أعطى لمحكمة الإستئناف اختصاصاً نوعياً للنظر بطلبات تنحي ورد القضاة التابعين لمحاكم الدرجة الأولى ولمحاكم الإستئناف،

وحيث أنه في ضوء نص الفقرة ٢ من المادة ٥٢ أ.م.م، ولكون مسألة التنحي والرد تدخل ضمن إطار حسن سير العدالة، فإن هذا الإختصاص النوعي يُعتبر إختصاصاً مطلقاً ولا يجوز الاتفاق عليه أو على مخالفته وتحكمه قواعد التفسير الضيق ولا يمكن القياس بشأنه حتى لا تتوسع صلاحيات المحكمة لتشمل حالات لم يرد المشرع إدخالها ضمن

هامش

صلاحيتها (يراجع القرار رقم ٤٨٠/٢٠٠٧ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١/٨/٢٠٠٧، ص ١٢ و١٤)،

وحيث إنه من جهة ثانية، يتبيّن أن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ أ.م.ج أوجبت تطبيق القواعد القانونية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك فيما يتعلق بطلب تنحي أو رد قاضي التحقيق

وحيث إنه من جهة ثالثة، وفي ضوء أحكام المواد ٥١ وما يليها أ.م.ج فيما يتعلق بتنظيم دوائر التحقيق في المحافظات وارتباط قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف في كل محافظة، لا خلاف على أن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في النظر بطلب تنحي أو رد قاضي التحقيق المرتبط بها،

وحيث إنه بالعودة إلى طلب الرد موضوع الملف الراهن، يتبيّن أن هذا الطلب وُجّه ضد القاضي إلياس عيد بصفته محققاً عدلياً في ملف جريمة اغتيال الرئيس السابق لمجلس الوزراء في لبنان رفيق الحريري مع مرافقيه وأشخاص آخرين، مما طرح السؤال حول مدى اختصاص هذه المحكمة للنظر في الطلب المذكور، وذلك في ضوء صفة ووظيفة القاضي المطلوب رده كمحقق عدلي، وفي ضوء النصوص والمبادئ القانونية التي ⊗ النظام الذي يخضع له هذا المحقق أو تلك التي ترعى مسألة اختصاص محكمة الاستئناف في النظر بطلبات رد القضاة،

⊗ ترعى

وحيث إنه بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي ترعى نظام المجلس العدلي والمنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المواد ٣٦٠ وما يليها، يتبيّن أن المحقق العدلي

هامش

ينتمي الى هذا النظام، فهو، إن لم يكن من ضمن الهيئة التي تتألف المجلس القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٧ أ.م.ج، إلا أنه يرتبط بهذا المجلس من خلال الصلاحيات التي يمارسها فيما يتعلق بوضع يده على الدعوى المحالة على المجلس المذكور وبإصدار قرار اتهام المدعى عليه وإحالته الى المجلس ذاته بعد الإدعاء عليه أمامه من قبل النائب العام التمييزي،

وحيث إنه، وانطلاقاً مما تقدم بيانه، لا توجد أية علاقة ولا يوجد أي ترابط، بين المحقق العدلي، في نطاق عمله، وبين دوائر التحقيق في المحافظات، وبالتالي، لا توجد أي رابط أو صلة أو تبعية بينه وبين محكمة الاستئناف، فهو لا يخضع لرئاسة قاضي التحقيق الأول في أية محافظة كما أنه يختلف في طريقة تعيينه وممارسة وظيفته وفي طبيعة القرارات التي يصدرها عن قاضي التحقيق، وذلك وفقاً لما هو واضح مما نصت عليه المواد ٣٦٠ وما يليها أ.م.ج، فضلاً عن أنه لا يتأثر بالتشكيلات القضائية

وحيث إنه يقتضي رد ما أدلى به المستدعي فيما يتعلق بتوافر الاختصاص واعتبار المحقق العدلي كقاضي التحقيق بهذا الخصوص لأن الأول يطبّق في عمله الإجراءات المتبعة أمام الثاني، ويقتضي الأخذ بالقياس في هذا الاختصاص، وفيما يتعلق بمخالفة روح ومنطق العدالة في حال القول بعدم الاختصاص لعدم وجود النص ولعدم وجود مرجع قضائي للبت بطلب الرد، وذلك لعدم قانونية هذه الإدلاءات، وللأسباب التي صار عرضها سابقاً، وللأسباب التالية:

(٨)

رقم الدعوى : ....

تاريخ الورود : ....

المستأنف : ....

المستأنف عليه : ....

نوع الدعوى : ....

الأوراق المبرزة : ....

تاريخ إرسال الإستحضار للتبليغ : ....

تاريخ طلب الملف البدائي : ....

هامش

(٨) شطبت مصـ

١- إن القانون أوجب على محكمة التمييز الجزائية وعلى المجلس العدلي تطبيق الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات (م ٢٣٠ وم ٢٦٦ أ.م.ج)، في الوقت الذي تميّز فيه بين طلبات رد قضاة التمييز والمجلس العدلي من جهة وقضاة محكمة الجنايات من جهة أخرى إنما تتعلق بصلاحية البت بهذه الطلبات، (م ١٢٢ أ.م.م.).

٢- إن ما نص عليه القانون لجهة قيام المحقق العدلي بتطبيق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق يدل على مدى استقلالية الأول عن الثاني وخصوصيته، وما يؤكد ذلك هو أن بعض المواد أوجبت على المحقق العدلي تطبيق الأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية (تراجع المواد ٥١ وما يليها أ.م.ج) في حالات خاصة،

٣- إن الأخذ بالقياس على وضعية قاضي التحقيق، لإعلان اختصاص محكمة الاستئناف للبت بطلب رد المحقق العدلي، يستلزم مبدئياً عدم وجود اختلاف بين وضعية كل من قاضي التحقيق والمحقق العدلي، الأمر غير المتوافر، وفقاً لما جاء بيانه سابقاً،

هامش

٤- إن إعلان عدم اختصاص محكمة الاستئناف للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي لا يعني بالضرورة عدم وجود مرجع آخر مختص للنظر بهذا الطلب،

٥- إن المشرّع قصد عدم إعطاء محكمة الاستئناف هذا الاختصاص، إذ أنه لم يكن ليفوته تقرير ذلك، بعدما بيّن بشكل واضح في المادة ١٢٨ أ.م.م. الصلاحية للبت بطلب ردّ قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء وفي المادة ٥٢ أ.م.ج. الصلاحية للبت بطلب ردّ قاضي التحقيق،

٦- إن ما أثاره المستدعي بشأن تعطيل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥٧ أ.م.ج. هو في غير محله القانوني، لعدم علاقة هذا النص بالمحقق العدلي، بل أنه يتعلق بهيئة المجلس العدلي المؤلفة من رئيسه وأعضائه،

٧- إن عدم وجود نص صريح يتعلق باختصاص النظر في طلب ردّ المحقق العدلي، يوجب الرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص، وإنه جرى عرضها سابقاً حيث تبيّن أن اختصاص محكمة الاستئناف بهذا الشأن، هو نوعي ومطلق لا يمكن التوسع فيه أو القياس بشأنه،

وحيث أنه بالاستناد إلى كل ما سبق بيانه، فإن البت بطلب ردّ المحقق العدلي يخرج عن صلاحية واختصاص محكمة الاستئناف، الأمر الذي يقضي باعتبار المحكمة الراهنة غير مختصة للنظر بالاستدعاء الحالي، مما يستلزم ردّه في الشكل،

وحيث أنه لم يعد بالتالي من فائدة في بحث سائر النقاط والمسائل الشكلية أو البحث في مدى توافر شروط ردّ المستدعى ضده،

هامش

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: ردّ طلب ردّ المحقق العدلي القاضي إلياس عيد في الشكل، لعدم الإختصاص.

ثانياً: ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة والمخالفة.

ثالثاً: تضمين طالب الردّ الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في ٢٨/ ٨ /٢٠٠٧

الكاتب   المستشار   الرئيس

أحمد الصفو   البير قومجي   شربل رزق

طابعة ١٠٠٠
١٠٠٤٦٥

رسم [illegible]	٤ــــ
تبليغ	١ــــ
استنساخ	١ــــ
ص. عدلي	٢ــــ
	٩ــــ

دُفع رسم القرار بالإيصال رقم ٧٤٤٢ تاريخ
٢٩/٨/٢٠٠٧ [illegible] السيد [illegible]
حضرة المحقق العدلي القاضي الياس عيد